المكتبة
القانونية

الإجراءات المدنية والتجارية الدولية

دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والفرنسي
"الاختصاص القضائي الدولي - القانون الواجب التطبيق
على الاجراءات - تنفيذ الأحكام الأجنبية"

دكتور
عكاشة محمد عبد العال
كلية الحقوق
بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية

الدار الجامعية

«دليل الكتاب»

الموضوع صفحة

تمهيد وتقسيم ٥

اصطلاح الاجراءات المدنية والتجارية الدولية ٧

مدلول هذا الاصطلاح ١٠

تقسيم ١٠

الباب الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية واللبنانية

استهلالـــة

التعريف بالاختصاص القضائي الدولي ١٣

الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي ١٣

الاختصاص العام الدولي المباشر والاختصاص العام

الدولي غير المباشر ١٤

عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي ١٤

أثر الاختصاص القضائي على الاختصاص التشريعي ١٦

تأثير الاختصاص التشريعي على الاختصاص القضائي ٢٢

الصورة الأولى : الاختصاص التشريعي يطرد الاختصاص القضائي ٢٣

الصورة الثانية : الاختصاص التشريعي يجلب الاختصاص القضائي ٢٦

(أ) حالة الزواج الأعرج ٢٧

(ب) الدعاوى المتعلقة بمرفق عام من مرافق الدولة ٢٨

(جـ) الاجراءات الوقتية والتحفظية ٢٨
(د) حالات ثبوت جنسية شخص أو نفيها ٢٩
(هـ) اختصاص محاكم الدولة بالمنازعات التي يطبق فيها القانون
الوطني لاستبعاده القانون الأجنبي المتعارض مع النظام العام ٢٩
أوجه الشبه والاختلاف بين قواعد الاختصاص القضائي
وقواعد الاختصاص التشريعي ٣٤
المبادىء العامة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ٣٦

الفصل الأول

الضوابط التي يتحدد بمقتضاها
الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية واللبنانية

المبحث الأول: الاختصاص المتطور فيه إلى مركز أطراف الدعوى ٤٣
المطلب الأول: المدعى عليه مصري ٤٤
ـ تقدير موقف المشرع المصري ٤٨
المطلب الثاني: المدعى عليه متوطن أو مقيم في مصر ٥٥
ـ حكمة تقرير هذه القاعدة ٥٥
ـ كيفية تحديد كل من الموطن ومحل الإقامة ٥٧
ـ الموطن ـ الموطن العام ٥٨
ـ موطن الأعمال ٦٠
ـ الموطن المختار ٦٠
ـ محل الاقامة ٦٢
حكم تعدد المدعى عليهم في حالة ما إذا كان أحدهم
متوطناً أو مقيماً في مصر ٦٣
المطلب الثالي: الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ٦٨
نطاق الاستثناء ٦٩

المطلب الرابع : الاختصاص القائم على فكرة الخضوع الاختياري ٧٥
ـ اشكال الخضوع الاختياري ٧٧
ـ شروط الخضوع الاختياري ٨٠
ـ غياب المدعى عليه وأثره ٨٥
نطاق الخضوع الاختياري ٨٥
ـ القانون الواجب التطبيق على الخضوع الارادي ٩٠
المبحث الثاني: الاختصاص المتطور في نوع الدعوى ٩٢
المطلب الأول: الدعاوى المرتبطة بمسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة ٩٣
(أ) الاختصاص المستند إلى فكرة انكار العدالة ٩٣
(ب) الاختصاص القائم على أساس أن القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى ٩٦
المطلب الثاني: الدعاوى المرتبطة بمسائل الأحوال الشخصية والمقيدة بنوع الدعوى ٩٧
أولاً : الدعاوى المتعلقة بالزواج ٩٧
(أ) دعاوى المعارضة في عقد الزواج المراد إبرامه أمام الموثق المصري ٩٨
(ب) دعاوى فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال ٩٩
ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالنفقات ١٠١
ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بنسب الصغير والولاية على النفس ١٠٢
رابعاً: الدعاوى المتعلقة بمسائل الولاية على المال ١٠٢
خامساً: الدعاوى المتعلقة بالارث والتركات ١٠٥
١ ـ إذا كانت افتتحت التركة في مصر ١٠٥
٢ ـ إذا كان المورث مصرياً ١٠٦
٣ ـ إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في مصر ١٠٩
٤ ـ التركة المتعلقة بعقار واقع في الخارج ١٠٩

المبحث الثالث: الاختصاص المراعى فيه اتصال عناصر المنازعة الموضوعية بالاقليم المصري ١١٠
١ ـ الدعاوى المتعلقة بمال موجود في مصر ١١١
٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ وكان واجباً تنفيذه في مصر ١١٢
(أ) إذا تعلق الأمر بالتزام عقدي ١١٣
(ب) إذا تعلق الأمر بالتزام غير عقدي ١١٥
٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالافلاس ١١٧

المبحث الرابع: الاختصاص المتطور فيه حسن اداء العدالة وتنظيم الخصومة ١١٩
المطلب الأول: الاختصاص بالدعاوى المرتبطة ١١٩
أولاً: المسائل الأولية ١٢٠
ثانياً: الطلبات العارضة ١٢٥
ثالثاً: الطلبات المرتبطة ١٢٦
المطلب الثاني: الاختصاص بالاجراءات التحفظية والاجراءات الوقتية ١٢٨

المبحث الخامس: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اللبنانية ١٣١
أولاً: الاختصاص المتعلق بسمائل الأحوال الشخصية ١٣٢
ثانياً: عقد الاختصاص للمحاكم اللبنانية بالنظر إلى وجود أحد عناصر المنازعة في لبنان ١٣٤
ثالثاً: اختصاص المحاكم اللبنانية بالاجراءات التحفظية والوقتية ١٣٥
رابعاً: الاختصاص الاحتياطي للمحاكم اللبنانية ١٣٥
خامساً: تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي ١٣٧
١ ـ الدعاوى الشخصية ١٣٧
ـ المقام المختار ١٣٨

- مكان السكن ١٣٩
- محل إقامة الشخص المعنوي ١٣٩
- حكم تعدد المدعى عليهم إذا كان أحدهم لبنانياً متوطناً أو مقيماً في لبنان ١٤٠
٢ - الدعاوى العينية العقارية ١٤٢
- حكم الدعاوى المختلطة والشخصية المتعلقة بعقار ... ١٤٢
٣ - الدعاوى المتعلقة بالعقود ١٤٣
٤ - الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم ١٤٣
٥ - الدعاوى المتعلقة بالنفقة ١٤٣
٦ - الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية ١٤٤
٧ - الدعاوى المتعلقة بالارث ١٤٤
٨ - دعاوى الافلاس ١٤٤
٩ - دعاوى الضمان ١٤٤

المبحث السادس: الوقت الذي يعتد فيه بتوفر ضابط الاسناد ١٤٥
- تنازع الاختصاص القضاء المتحرك - هل يثور ١٤٥
- عرض المسألة ١٤٧
- وجوب توافر ضابط الاختصاص وقت رفع الدعوى ١٤٨
- كيفية تحديد الاختصاص الداخلي ١٥١

المبحث السابع: النظام العام في مجال الاختصاص القضائي الدولي ... ١٥٢
عرض المشكلة ١٥٢
- الاتجاه الأول ١٥٥
- تقديره ١٥٨
- الاتجاه الثاني ١٥٩
- الوضع في القانون اللبناني ١٦١
- إمكانية تخلي القاضي الوطني عن الثابت تشريعياً ١٦٢
- التخلي وعدم الاختصاص ١٦٥

الفصل الثاني
الدفوع المتعلقة بالاختصاص
القضائي الدولي

المبحث الأول: الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية

ـ الوضع في القانونالداخلي ١٧١

ـ الحكم في نطاق الاجراءات المدنية الدولية ١٧١

ـ موقف الفقه التقليدي ١٧٣

ـ استثناء على القاعدة ١٧٥

ـ تقدير موقف الفقه التقليدي ١٧٦

ـ الفقه والقضاء الحديث ١٧٩

ـ شروط الدفع بالاحالة ١٨٤

المبحث الثاني: الدفع بعدم قبول الدعوى (الحصانة القضائية) ١٩٠

ـ أساس الدفع بالحصانة ١٩١

ـ طبيعة الدفع بالحصانة ١٩٢

ـ نطاق الحصانة ١٩٤

١ ـ الدول الأجنبية ١٩٥

نطاق الحصانة المقررة للدولة ١٩٩

وقد قيل بعدة معايير:

● معيار الصفة التي تظهر بها الدولة في النزاع ٢٠٠ط

● التمييز بين أعمال السيادة وبين أعمال الادارة العادية ٢٠١

● تطبيق معايير القانون الاداري الداخلي ٢٠٢

٢ ـ الحصانة القضائية للمشروعات العامة والأجنبية ٢٠٤

٣ ـ المنظمات الدولية ٢٠٧

٤ ـ الحصانة القضائية للممثلين الدبلوماسيين ٢٠٧

ـ نطاق الحصانة ٢٠٩

٥ ـ رؤساء الدول الأجنبية ٢١١
ـ نطاق حصانة رئيس الدولة ٢١٢
(أ) من الناحية الزمنية ٢١٢
(ب) من الناحية الموضوعية ٢١٣
التنازل عن الحصانة ٢١٣
ـ كيف يتحقق التنازل؟ ٢١٥
ـ أن يكون التنازل خاصاً ٢١٧
ـ أثر التنازل ٢١٨

الباب الثاني
القانون الواجب التطبيق على الاجراءات

الفصل الأول
خضوع قواعد الاجراءات لقانون القاضي

ـ المبدأ وذيوعه في القانون المقارن ٢٢٢
ـ أساس القاعدة ٢٢٣

الفصل الثاني
نطاق تطبيق قانون القاضي

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الحق في الدعوى ٢٣٤
(أ) تطبيق قانون القاضي ٢٣٥
(ب) إعمال القانون الواجب التطبيق على النزاع ٢٣٥
١ ـ أهلية التقاضي ٢٣٧
٢ ـ شرط الصفة ٢٣٨
ـ دعاوى النيابة العمومية ٢٤٠

٣ ـ شرط المصلحة ٢٤٣
ـ الميعاد والتقادم والسقوط ٢٤٥
أولاً: اخضاع التقادم لقانون القاضي ٢٤٦
ثانياً: اخضاع قانون التقادم لقانون المدين ٢٤٨
ثالثاً: الرأي الراجح: التقادم يخضع للقانون الذي يحكم الالتزام به ٢٥٠
ـ نطاق تطبيق القانون الذي يحكم التقادم ٢٥٣
المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق في مسائل الاثبات ٢٥٥
أولاً: محل الاثبات
(أ) اخضاع الواقعة محل الاثبات لقانون الموضوع ٢٥٨
(ب) الجانب الاجرائي ـ اخضاعه لقانون القاضي ٢٦٠
ثانياً: عبء الاثبات ٢٦٢
ـ القاعدة: اخضاعه لقانون القاضي ٢٦٢
ـ القرائن القضائية ٢٦٤
ـ القرائن القانونية ٢٦٥
ـ حالات يتدخل فيها قانون القاضي ٢٦٦
ثالثاً: الادلة الجائز قبولها ٢٦٩
الفرض الأول: إذا تعلق الأمر بدليل معد سلفاً ٢٧٠
الفرض الثاني: إذا تعلق الأمر بدليل غير معد سلفاً ٢٧٣
رابعاً: قوة الدليل في الاثبات ٢٧٨
(أ) قوة الدليل المعد سلفاً في الاثبات ٢٧٨
(ب) قوة الدليل غير المعد في الاثبات ٢٨٠
خامساً: اجراءات تقديم الأدلة ٢٨٣
ـ المبدأ: تطبيق قانون القاضي ٢٨٣
المبحث الثالث: الحكم في الدعوى واجراءات التنفيذ الجبري
ـ الحكم وآثاره ٢٨٩

- اجراءات التنفيذ الجبري ٢٩٠

المبحث الرابع: الانابة القضائية

- مدلولها ٢٩١
- تنظيم الانابة القضائية انفاقياً بين الدول ٢٩٤
- ما تجوز فيه الانابة القضائية ٢٩٥
- رفض تنفيذ الانابة إذا تعارضت مع النظام العام ٢٩٦
- القانون الواجب التطبيق على الاجراءات موضوع الانابة القضائية ٢٩٨
- الرقابة على صحة تنفيذ الانابة القضائية ٣٠١

الباب الثالث

آثار الأحكام الأجنبية في مصر ولبنان

- جوهر المشكلة ٣٠٣
- تقسيم ٣٠٤

الفصل الأول

القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية

المبحث الأول: الأحكام القابلة للتنفيذ في مصر ولبنان ٣٠٦

- ماهية الحكم الأجنبي ٣٠٧
- تعلق الحكم بمسألة من مسائل القانون الخاص ٣١٠
- الأعمال الولائية الأجنبية ٣١٤
- قرارات المحكمين الأجنبية ٣١٦

المبحث الثاني: الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي ٣١٨

المطلب الأول: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية ... ٣١٩

- نظام رفع الدعوى ٣١٩

- بلورة دعائم النظام ٣٢١
- نظام الأمر بالتنفيذ ٣٢٢
- نظام المراجعة ٣٢٣
- نظام المراقبة ٣٢٥

المبحث الثاني: شروط الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر ولبنان ٣٣١

الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل ٣٣٣
- الصورة التي تتحقق بها المعاملة بالمثل ٣٣٨
- تقدير الشرط ٣٤٠

الفرع الثاني: الشروط الخارجية التي تمثل الحد الأدنى في رقابة الحكم الأجنبي ٣٠٠

الشرط الأول: الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم ٣٤١

وضع المسألة في القانون المصري ٣٤١

الشق الأول: صدور الحكم أو الأمر عن هيئة مختصة دولياً .. ٣٤٢
(أ) هيئة قضائية مختصة ٣٤٢
(ب) هيئة قضائية مختصة دولياً ٣٤٥

الشق الثاني: ألا تكون المحكمة المصرية مختصة بنظر المنازعة ٣٤٨
جوهر المشكلة ٣٤٨
- ما يفيده ظاهر النص ٣٤٩
- أراء الفقه المصري ٣٤٩

الرأي الأول: التمييز بين حالات الاختصاص الأصلي وحالات الاختصاص الجوازي أو المشترك ٣٤٩
- عرض الرأي ٣٥٠
- وضع المسألة في القانون الفرنسي ٣٥٢
- تقدير الرأي ٣٥٤

الرأي الثاني: الأصل عدم تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في منازعة في اختصاص القضاء المصري ولكن يجوز استثناء التنفيذ بناء على اعتبارات الملاءمة ٣٥٦
- عرض الرأي ٣٥٦
- الحالات التي تندرج تحت الاستثناء ٣٥٧
- تقدير هذا الاتجاه ٣٥٨
الرأي الراجح: تحديد المحكمة المختصة بناء على ارتباط النزاع ارتباطاً وثيقاً بولاية المحكمة التي أصدرت الحكم ٣٥٨
- شرح موقف القضاء المصري على ضوء هذا التحليل ٣٦١
- الربط بين حالات الاختصاص المباشر وحالات الاختصاص غير المباشر ٣٦٣
- وضع المسألة في القانون اللبناني ٣٦٤
- الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم ... ٣٦٥
- ملاحظات على شروح الفقهاء ٣٦٦
- رأينا في الموضوع ٣٣٦٧
- هل يشترط عدم اختصاص المحاكم اللبنانية؟ ٣٦٩
- موقف المشرع ٣٧٠
- موقف القضاء ٣٧١
- رأينا في المسألة ٣٧١
الشرط الثاني: صحة الاجراءات القضائية المتبعة في اصدار الحكم ٣٧٣
- مضمون الشرط وتقديره ٣٨٣
الشرط الثالث: حيازة الحكم والأمر الأجنبي لعودة الأمر المقضى به وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته ٣٨٠
- المسألة في مصر ٣٨٠
- المسألة في القانون البناني ٣٨٣

الشرط الرابع: عدم تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره عن المحاكم المصرية ٣٨٤
- المسألة في القانون المصري ٣٨٤
- موقف القانون اللبناني ٣٩٠
- وجه القصور في التشريع اللبناني ٣٩٢
- حكم التراحم بين حكمين أجنبيين ٣٩٣

الشرط الخامس: عدم تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي مع النظام العام في مصر ٣٩٤
- تضمن الحكم الأجنبي لعبارات تمس الشعور العام في دولة التنفيذ ٣٩٨
- عدم تسبب الحكم الأجنبي - هل يتعارض مع النظام ٣٩٩
- المظاهر المختلفة لتدخل النظام العام ٤٠٤
- الوقت الذي يعتد فيه يتعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام ٤١٠
- الحكم الأجنبي يتعارض جزء منه مع النظام العام ٤١١

المطلب الثالث: اجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ ٤١٥
- كيفية رفع الدعوى والمحكمة المختصة ٤١٥
- تحقيق دعوى الأمر بالتنفيذ ٤١٩
- موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ ٤١٩
(أ) من حيث النطاق الموضوعي للخصومة ٤٢٠
(ب) من حيث النطاق الشخصي لخصومة الأمر ٤٢٣
(حـ) من حيث الاثبات في دعوى الأمر بالتنفيذ ٤٢٣
١ - حكم المسألة في مصر ٤٢٨
٢ - حكم المسألة في القانون اللبناني ٤٢٨
(د) من حيث مضمون الحكم في دعوى الأمر بالتنفيذ ٤٢٩

- رفض تنفيذ الحكم الأجنبي ٤٣٣
- منح الأمر بالتنفيذ ٤٣٤
- حدود الاعتراف بالحكم الأجنبي وضمانات التنفيذ ... ٤٣٥

الفصل الثاني
الاعتراف المجرد بالحكم الأجنبي

المبحث الأول: مدى حيازة الحكم الأجنبي لحجية الأمر المقضى ٤٤٠
- جوهر المشكلة ٤٤٠
- موقف التشريعات المقارنة ٤٤١
- موقف القانون الفرنسي والقانون اللبناني، القاعدة والاستثناء ٤٤١
- موقف القانون الألماني ٤٤٣
- موقف القانون المصري ٤٤٤

المبحث الثاني: حجية الحكم الأجنبي في الاثبات ٤٤٦

المبحث الثالث: الاعتراف بالحكم الاجنبي كواقعة ٤٤٩